

قرار رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٢١
بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٧
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة التجارية للأخشاب وفروعها

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١٢) لسنة ١٩٧٩ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة التجارية للأخشاب وفروعها برقم (٦٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٩/٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير في ٢٠٢٠/١٢/٢٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١/٢٦.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٦/٩) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (أولاً/١ ، ٨ ، ثانياً/٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) من المادة (١٣) من الباب الثالث (المزايا والاعانات) النصوص التالية :-



هـ


الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٩) : يشترط في العضو ما يلي:

٦- يجوز قبول أعضاء بشرط سدادهم لرسوم عضوية إضافية لمرة واحدة وفقاً للجدول

الآتي:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٣ سنة فأقل	١٢٢٢٢,٧٥
٢٤	١٣١٣٣,١٥
٢٥	١٣٦٤٢,٩٩
٢٦	١٤١٩٥,٤٠
٢٧	١٤٧٩٠,٦١
٢٨	١٥٤٣٣,٢٨
٢٩	١٦١٢٦,٢١
٣٠	١٦٨٧٣,٦١
٣١	١٧٦٧٨,٩٨
٣٢	١٨٥٤٦,٢٣
٣٣	١٩٤٧٩,٥٣
٣٤	٢١٥٦٠,٢٤
٣٥	٢٢٧١٦,٢٧
٣٦	٢٥٢٨١,٧٠
٣٧	٢٦٧٠٠,٠٤
٣٨	٢٨٢١٦,١٩
٣٩	٢٩٨٣٤,٩٤
٤٠	٣١١٨٥,٢٧
٤١	٣٣٠٢٤,٤٢
٤٢	٣٤٦٤١,٤٣
٤٣	٣٦٧٤٠,٠٩
٤٤	٣٨٦٧٢,٩٣
٤٥	٤١٠٧٩,٤٧



٤٦٠٧٦

٤٣٣٨٦,١٦	٤٦
٤٦١٥٨,٠٢	٤٧
٤٨٩٠٧,١٧	٤٨
٥٢١١٤,٤٤	٤٩
٥٥٥٦١,٩٥	٥٠
٥٩٢٧٢,١٠	٥١
٦٣٢٦٩,٣٩	٥٢
٦٧٥٨١,٩٠	٥٣
٧٢٢٤١,٤٩	٥٤
٧٧٢٨٥,٣٠	٥٥
٨٢٧٥٥,٢٣	٥٦
٨٨٧٠٠,٢١	٥٧
٩٥١٧٦,٧٤	٥٨
١٠٢٢٥٠,٨٥	٥٩

- يجوز للصندوق تقسيط رسم العضوية لمدة أقصاها ثلاث سنوات وبمعدل فائدة لا يقل عن المعدل الوارد بالتقرير الاكتواري.

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا والإعانات)

مادة (١٣) :

أولاً : يقدم الصندوق للأعضاء المزايا والمساعدات التالية:

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن الستين أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم: يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

المزايا التأمينية التالية وفقاً للدرجة المالية للعضو:-

الدرجة المالية	الميزة التأمينية المستحقة (بالجنيه)
إدارة عليا ودرجة أولى ودرجة ثانية بحد أدنى ٢٥ سنة خدمة	مائة وعشرة ألف



٤٦٥٧٦

مائة ألف	درجة ثانية بخدمة فعلية أقل من ٢٥ سنة والدرجات الأخرى
----------	--

- مع مراعاة أن الدرجة المالية هي الدرجة الأصلية التي يشغلها العضو في تاريخ انتهاء خدمته ولا يعتد بالدرجة المنتدب عليها أو المكلف بها أو المفوض باختصاصاتها.

٨- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة المعمول بها في ٢٠٢٠/١/١ متضمناً العلاوات الدورية والعلاوات الخاصة المقررة بقوانين الدولة وأي قوانين أخرى تؤدي إلى زيادة الأجر الأساسي.

ثانياً : الإعانات التي يقدمها الصندوق للأعضاء :

- ٤- ٥٠٠ جنيه تدفع في حالة وفاة أحد الأبناء بشرط الاعالة.
- ٥- ٣٠٠ جنيه في حالة الانجاب بحد أقصى حالتين لكل عضو.
- ٦- ٢٠٠٠ جنيه في حالة الزواج الأول للعضو .
- ٧- ٢٠٠٠ جنيه في حالة زواج كريمة العضو أو نجله.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

محرر